

دليل البرلمان الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

Strasbourg, avril 2021



Parliamentary Assembly
Assemblée parlementaire

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Traduction financée
par l'Union européenne



دليل البرلمان الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

ثم إنجاز هذه الوثيقة بدعم مالي من
الإتحاد الأوروبي. محتوى هذه الوثيقة
من مسؤولية مجلس أوروبا ولا يعكس
بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي

الغلاف: مصلحة إنتاج الوثائق
والمنشورات (SPDP)، مجلس أوروبا
توضيب: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

@ مجلس أوروبا، يناير/كانون الثاني 2020

طبع في مطبعة مجلس أوروبا

فهرس المحتويات

5	تقديم الأمين العام للجمعية
7	المسرد
9	لمحة مقتضبة عن الجمعية
9	الجمعية داخل البنية المؤسسية لمجلس أوروبا
9	ما هي ولاية الجمعية وأهدافها؟
10	كيف يتم اختيار قضايا الساعة؟
11	من هم أعضاء الجمعية؟
15	كيف تكون عضوا ناشطا في الجمعية
15	مساهمتكم الشخصية
15	كيف تعبرون عن وجهة نظركم
16	المساهمة في النقاش الأوروبي خلال الجلسات العامة
16	المشاركة في اجتماعات اللجان
17	المشاركة في مراقبة الانتخابات
18	تمثيل الجمعية في الفعاليات
18	الانتخابات داخل الجمعية البرلمانية
18	الانابة
19	دوركم داخل اللجان والهيكل الأخرى
19	ولايتكم
19	اللجان
20	اللجنة الدائمة والمكتب ولجنة الرؤساء
20	المجموعات السياسية
21	الوفود الوطنية
23	لتسهيل مهمتكم
23	مركز العضو
23	الامتيازات والحصانات
23	جواز المرور الخاص بمجلس أوروبا
23	الشارات
24	الأخلاقيات
24	المساعدة في مجال الاعلام
24	الموقع الإلكتروني
25	"صندوق الدعائم الخاصة بالإعلام"
25	الوصول إلى شبكات الصحفيين
25	أدوات أخرى

25	النصوص المرجعية
25	الدليل السنوي للجمعية
26	نظام للجمعية
26	الجمعية البرلمانية - الممارسات والإجراءات
26	مدونة قواعد سلوك أعضاء الجمعية البرلمانية

27 الشؤون المالية

27	السداد عن المصاريف خلال المهام الرسمية المتعلقة بالجمعية (البعثات الاستطلاعية، تمثيل الجمعية في الفعاليات، إلخ.)
27	مصاريف السفر والإقامة
27	مصاريف السفر

31 الدورات الجزئية: الترتيبات العملية

31	اجتماعات اللجان المجموعات السياسية
31	اللغات
31	وثائق الجمعية
32	الوثائق الرسمية
34	الوثائق الأخرى
34	تقديم التعديلات
35	مقترحات القرارات أو التوصيات
35	التصريحات المكتوبة
36	آراء الجمعية (الموجهة إلى لجنة الوزراء)
36	تعديل تشكيل الوفد الوطني أو إحدى اللجان
37	التبليغ عن الاستبدالات
37	سجل الحضور
38	سجل المتحدثين
39	طلبات مناقشة مستعجلة أو مناقشة قضايا الساعة
39	أسئلة للضيوف المرموقين
40	النقاش الحر
40	التصويت الإلكتروني
41	بطاقات التصويت
41	النصاب القانوني
42	الأغلبية المطلوبة
42	الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة

43 مرافق مبنى قصر أوروبا

43	قاعة الجلسات والمكاتب
43	المطاعم والحانات
43	المصرف ومكتب البريد
44	كشك
44	المستوصف
44	التنقلات

45 جهات الاتصال في الجمعية

تقديم الأمين العام للجمعية

أعضاء جمعيتنا الأعزاء،

سواء كنتم تنسبون إلى هيئتنا منذ مدة طويلة أو قصيرة، فإن لديكم دورًا مهمًا يتمثل في التأكد من أن الجمعية البرلمانية تفي تمامًا بمهمتها كهيئة نظامية داخل مجلس أوروبا، أي العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

إن مشاركتكم في أنشطة الجمعية، التي تتنوع وتشمل التصويت على القضايا المثيرة للجدل في الجلسات العامة وفي اجتماعات اللجان، أو القيام بدور المقرر داخل اللجان، أو مراقبة الانتخابات في بلد ما أو انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمر ضروري للحفاظ على التأثير الديمقراطي الذي تمارسه الجمعية.

ويحاول هذا الدليل عرض طريقة عمل هذه الجمعية التي قد تبدو للوهلة الأولى معقدة. هذا ولا يسعى الدليل إلى الإحاطة بجميع القضايا، بل إلى تشجيعكم على الشروع بمهامكم أو مواصلتها عبر الاستفادة من فرص المشاركة المتاحة لكم كلها.

تشكل القواعد الإجرائية والأحكام الإدارية بالتأكيد إطارًا ضروريًا لتوجيه الطاقات والموارد في هذا المنتدى البرلماني المتعدد اللغات والجنسيات، إلا أن الجمعية تبقى في الأساس شبكة بشرية من البرلمانيين والموظفين المتعقبين من أجل الدفاع عن قيم إنسانية.

وأود أن أؤكد لكم أن أعضاء الأمانة جاهزون لدعمكم ودعم أعضاء الجمعية البرلمانية الآخرين للاضطلاع بالأدوار المناطة بكم على أكمل وجه.

بالنيابة عن جميع زملائي في أمانة الجمعية، أتمنى لكم كل النجاح في مهمتكم.

Despina Chatzivassiliou Tsovilis ديسينا تشاتزيفاسيليو

أمين عام الجمعية

المسرد

- ALDE** - تحالف الليبراليين والديمقراطيين من أجل أوروبا
- APCE** - الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- AS / Cdh** - لجنة انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- AS / Cult** - لجنة الثقافة و العلم و التربية و وسائل الاعلام
- AS / Ega** - لجنة المساواة وعدم التمييز
- AS / Jur** - لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
- AS / Mig** - لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين
- AS / Mon** - لجنة المتابعة
- AS / Pol** - لجنة الشؤون السياسية والديمقراطية
- AS / Pro** - لجنة النظام والحصانات والشؤون المؤسسية
- AS / Soc** - لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والتنمية المستدامة
- BIDDH** - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
- CE/AD** - فريق المحافظين الأوروبيين والتحالف الديمقراطي
- GUE** - فريق اليسار الأوروبي الموحد
- قاعة الاجتماعات** - قاعة الجلسات العامة للجمعية
- قائمة المتحدثين** - قائمة إلكترونية لتسجيل الأعضاء الراغبين في المشاركة في نقاش أو طرح سؤال على متحدث ضيف
- OSCE** - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- NGO** - منظمات غير حكومية
- قصر أوروبا** - المبنى الرئيسي لمجلس أوروبا، حيث تُعقد الجلسات العامة للجمعية واللجان

مراحل الدورة – الأجزاء الأربعة للدورة العادية السنوية للجمعية

PPE / DC – مجموعة الحزب الشعبي الأوروبي

البديل – عضو يحل محل عضو آخر في اللجنة

ممثل – عضو كامل في الجمعية يحق له التصويت والتحدث في افتتاح كل واحدة من مراحل الجلسة.

SOC – فريق الاشتراكيين والديمقراطيين والخضر

مندوب – عضو الجمعية الذي يحق له التصويت والتحدث فقط إذا تم تعيينه من قبل وفده الوطني حسب القواعد المعمول بها.

عضو كامل – عضو كامل في لجنة، له حق التصويت وحق التحدث.

لمحة مقتضبة عن الجمعية

إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عبارة عن جمعية سياسية أوروبية مشكلة من 648 سياسيًا منتخبين في بلدانهم (324 نائباً و324 بديل)، من 47 برلماناً من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويمثلون أكثر من 820 مليون مواطن أوروبي.

الجمعية داخل البنية المؤسسية لمجلس أوروبا

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس أوروبا، تمثل الجمعية أحد الجهازين النظاميين للمنظمة. ولئن كانت لجنة الوزراء هي الأكثر ارتباطاً رسمياً بها، إلا أنها تساهم في انسجام المؤسسات الأخرى وتماسكها. ويحق للجمعية من جهة مساءلة لجنة الوزراء، وتستطيع من جهة أخرى تقديم الدعم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع احترام استقلالها القضائي. إلى جانب مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا، تجمع الجمعية البرلمانية بين المستويات الأخرى من التمثيل الديمقراطي والسلطة التنفيذية للعمل على تحقيق الأهداف المشتركة المتعلقة بتعزيز الديمقراطية والدفاع عن سيادة القانون. أخيراً، تقدم لجنة الوزراء ومفوض حقوق الإنسان تقارير منتظمة إلى الجمعية.

تتجلى المكانة الأساسية للجمعية داخل بنية مجلس أوروبا أيضاً في الدور الحاسم الذي تلعبه في انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان، والأمين العام لمجلس أوروبا وغيرهم من كبار المسؤولين في المنظمة، وكذلك في دورها الاستشاري في بعض التعيينات الأخرى. قبل إجراء الانتخابات، تنظم الجمعية مقابلات مع المرشحين؛ في حالة القضاة والمفوض، توصي بالمرشح الأنسب في نظرها.

ما هي ولاية الجمعية وأهدافها؟

تعتبر الجمعية البرلمانية "هيئة تداولية" بموجب النظام الداخلي، وقد اكتسبت، على مر السنين، ولاية برلمانية حقيقية. وتتمثل مهمتها الأساسية في تعزيز النقاش حول القضايا الأوروبية الناشئة وذات الرأية، ناهيك عن تحديد الاتجاهات والممارسات الفضلى ووضع المعايير والقواعد.

باختصار، تمتلك الجمعية البرلمانية الاختصاصات التالية:

- ◀ حث الحكومات الممثلة في لجنة الوزراء على اتخاذ إجراءات معينة، ويتعين على الحكومات الاستجابة لهذه الطلبات؛
- ◀ التأثير، من خلال آرائها، على طرق انضمام الدول إلى مجلس أوروبا؛
- ◀ "التحقق" من مدى وفاء الدول بوعودها فيما يتعلق بالمعايير الديمقراطية؛
- ◀ اقتراح عقوبات، بالتوصية باستبعاد أو تعليق عضوية دولة عضو؛
- ◀ طرح الأسئلة على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات الذين يخاطبون الجمعية؛
- ◀ الكشف عن أي مستجد متعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بهدف تعزيز العدالة؛
- ◀ تحسين القوانين والممارسات الوطنية من خلال اقتراح معاهدات متعددة الأطراف؛
- ◀ طلب اراء قانونية في تشريعات ودساتير الدول الأعضاء؛
- ◀ انتخاب الأمين العام ومساعد الأمين العام لمجلس أوروبا، والأمين العام للجمعية، وقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان، بعد إجراء مقابلات مع المرشحين.

كيف يتم اختيار قضايا الساعة؟

يقوم كل عضو يرى أن هناك مسألة تستحق أن يتم بحثها ومناقشتها داخل الجمعية بصياغة اقتراح موجز لقرار أو توصية تطرح هذا الموضوع. إذا تم الوفاء بشرط توقيع عشرين عضوًا في الجمعية من خمسة وفود وطنية مختلفة، تقوم لجنة الرؤساء والمكتب بفحص ما إذا كانت المسألة تستحق مزيدًا من الدراسة من قبل إحدى اللجان. في حالة الموافقة، يتم تكليف اللجنة المختصة بدراسة الأمر عن طريق تعيين مقرر لإعداد تقرير. ثم يُطرح مشروع التقرير، مع مشروع القرار و/أو مسودة التوصية، على اللجنة للتصويت عليه قبل إحالته إلى الجمعية في جلسة عامة أو إلى اللجنة الدائمة للمناقشة. في نهاية المناقشة، يمكن النظر في إمكانية إدخال تعديلات على مشروع القرار أو التوصية. حال اعتماد القرار أو التوصية، يكلف المقرر واللجنة المختصة بضمان متابعة الإجراءات المقترحة خلال الاثني عشر شهرًا التالية.

من هم أعضاء الجمعية؟

تضم الجمعية 324 نائباً فردياً و 324 بديلاً فردياً، يتم انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء البرلمان الوطني أو الفيدرالي لكل دولة عضو. تقترح الجمعية عدد الأعضاء الممنوح لكل وفد عندما تدلي برأيها في انضمام البلد المعني إلى مجلس أوروبا، ويكون عدد السكان هو المعيار الرئيسي في هذا الباب.

يشير العديد من أحكام نظام الجمعية إلى المساواة بين الجنسين. وينبغي أن تضم الوفود الوطنية نسبة مئوية من أعضاء الجنس ناقص التمثيل تساوي على الأقل تلك الموجودة في البرلمان الوطني، وعلى الأقل، عضواً واحداً من الجنس ناقص التمثيل بصفة ممثل. ويجب أن تأخذ التعيينات في مناصب نواب رئيس الجمعية وأعضاء المكتب والمقررين لكل لجنة في الاعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين.

في عام 2020، تتكون الوفود الوطنية على النحو التالي:

الدول الأعضاء	عدد النواب والبدا	الانضمام إلى مجلس أوروبا.
ألبانيا	4 + 4	13.07.1995
أندورا	2 + 2	10.11.1994
أرمينيا	4 + 4	25.01.2001
النمسا	6 + 6	16.04.1956
أذربيجان	6 + 6	25.01.2001
بلجيكا	7 + 7	05.05.1949
البوسنة والهرسك	5 + 5	24.04.2002
بلغاريا	6 + 6	07.05.1992
كرواتيا	5 + 5	06.11.1996
قبرص	3 + 3	24.05.1961
الجمهورية التشيكية	7 + 7	30.06.1993
الدانمرك	5 + 5	05.05.1949

الدول الأعضاء	عدد النواب والبدلاء	الانضمام إلى مجلس أوروبا.
إستونيا	3 + 3	14.05.1993
فنلندا	5 + 5	05.05.1989
فرنسا	18 + 18	05.05.1949
جورجيا	5 + 5	27.04.1999
ألمانيا	18 + 18	13.07.1950
اليونان	7 + 7	09.08.1949
المجر	7 + 7	06.11.1990
أيسلندا	3 + 3	07.03.1950
أيرلندا	4 + 4	05.05.1949
إيطاليا	18 + 18	05.05.1949
لاتفيا	3 + 3	10.02.1995
ليختنشتاين	2 + 2	23.11.1978
ليتوانيا	4 + 4	14.05.1993
لوكسمبورغ	3 + 3	05.05.1949
مالطا	3 + 3	29.04.1965
جمهورية مولدوفا	5 + 5	13.07.1995
موناكو	2 + 2	05.10.2004
الجبل الأسود	3 + 3	11.05.2007
هولندا	7 + 7	05.05.1949
مقدونيا الشمالية	3 + 3	09.11.1995
النرويج	5 + 5	05.05.1949
بولندا	12 + 12	26.11.1991

الدول الأعضاء	عدد النواب والبدلاء	الانضمام إلى مجلس أوروبا.
البرتغال	7 + 7	22.09.1976
رومانيا	10 + 10	07.10.1993
الاتحاد الروسي	18 + 18	28.02.1996
سان مارينو	2 + 2	16.11.1988
صربيا	7 + 7	03.04.2003
جمهورية سلوفاكيا	5 + 5	30.06.1993
سلوفينيا	3 + 3	14.05.1993
إسبانيا	12 + 12	24.11.1977
السويد	6 + 6	05.05.1949
سويسرا	6 + 6	06.05.1963
تركيا	18 + 18	09.08.1949
أوكرانيا	12 + 12	09.11.1995
المملكة المتحدة	18 + 18	05.05.1949

كما منحت الجمعية صفة مراقب لبعض البرلمانات من الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار القانوني رقم (93)26 للجنة الوزراء. يجب على الدولة المعنية على وجه الخصوص قبول مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، و المبدأ الموجب القاضي بأن يتمتع كل شخص يخضع لولايتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن ترغب أيضًا في التعاون مع مجلس أوروبا. تتمتع برلمانات إسرائيل (منذ 1957) وكندا (منذ 1997) والمكسيك (منذ 1999) بوضع المراقب.

منذ عام 2010، يجوز للجمعية أيضًا منح صفة شريك من أجل الديمقراطية للبرلمانات الوطنية للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في المناطق المجاورة، إذا استوفت شروطًا عامة معينة. ويتمثل الشرط الأساسي لمنح هذه الصفة في التزام البرلمان المعني بقيم مجلس أوروبا (لا سيما الديمقراطية التعددية لتكافؤية، وسيادة القانون، واحترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، ومعارضة عقوبة الإعدام والالتزامات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة والمساواة بين الجنسين). وينبغي أن يعلن هذا البرلمان أيضاً عن نيته الاستفادة من خبرة الجمعية وخبرة لجنة فينيسيا في عملها المؤسسي والتشريعي، وأن يتعهد بالانضمام إلى الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة لمجلس أوروبا. ويتمتع حالياً كل من مجلس النواب الأردني وبرلمانات قرغيزستان والمغرب والمجلس الوطني الفلسطيني بهذه الصفة. أخيراً، تقوم جمعية كوسوفو بتعيين وفد للمشاركة في أعمال الجمعية البرلمانية ومختلف أجهزتها.

كيف تكون عضوا ناشطا في الجمعية

إن مشاركتكم النشطة في جهود الجمعية مهمة من أجل المساهمة في تطوير الديمقراطية البرلمانية في أوروبا، والاستفادة من التجارب التي راكمتها البرلمانات الوطنية الأخرى وإنشاء شبكات بين السياسيين الذين يتقاسمون نفس القنوات. لذلك نشجعكم على تقديم خدماتكم كمقررين داخل اللجان، وعلى المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات وتمثيل الجمعية في الأحداث والفعاليات الدولية.

نظراً لأن معظم وثائق الجمعية متوفرة فقط باللغتين الرسميتين لمجلس أوروبا (الفرنسية والإنجليزية)، سيكون إمامكم بإحدى اللغتين بالغ الأهمية، وسيسهل مشاركتكم النشطة في أعمال الجمعية. هذا ويتم توفير الترجمة الفورية باللغتين الرسميتين وثلاث لغات عمل أخرى للجمعية (الألمانية والإيطالية والروسية) خلال الجلسات العامة واجتماعات اللجان. في اللجان الفرعية، يتم توفير الترجمة الفورية باللغتين الرسميتين فقط.

مساهمتكم الشخصية

كيف تعبرون عن وجهة نظركم

توجد عدة طرق لطرح وجهة نظركم على الجمعية. إذا كنتم تعتقدون أن ثمة قضية تستحق أن يتم تعميقها والنظر فيها من قبل الجمعية، فيمكنكم صياغة مسودة قرار أو توصية بهذا الشأن في ما لا يزيد عن 300 كلمة، والحصول على توقيعات ما لا يقل عن عشرين عضواً في الجمعية ينتمون إلى خمسة وفود وطنية على الأقل، أو الحصول على تأييد إحدى اللجان، ثم ايداع الطلب في مصلحة الجلسات.

يمكنكم أيضاً إعداد بيان مكتوب من 200 كلمة بحد أقصى حول موضوع يقع ضمن اختصاصات مجلس أوروبا. من أجل إيداعه ينبغي عليكم جمع توقيعات 20 عضواً على الأقل من أعضاء الجمعية ينتمون إلى أربعة وفود وطنية على الأقل مجموعين سياسيين. هذا ولا تتم مناقشة التصريحات المكتوبة في الجمعية.

وتوجد طريقتان لطرح الأسئلة على لجنة الوزراء:

- ◀ بالنسبة للجلسات، يمكنكم طرح سؤال شفهي أو كتابي على رئيس لجنة الوزراء؛ ويتم الرد على السؤال الشفوي شفهيًا من قبل رئيس لجنة الوزراء خلال الجلسة الجزئية نفسها، بينما يتم نشر السؤال المكتوب مع إجابته ضمن وثائق الجمعية.
 - ◀ خارج الجلسات، يمكنكم تقديم سؤال مكتوب إلى مصلحة الجلسات موجه إلى لجنة الوزراء أو إلى رئيس هذه الأخيرة، وسيتم الرد عليه كتابيًا في غضون ستة أشهر على الأكثر.
- يمكنكم أيضًا المشاركة شفهيًا، ونشجعكم على التحدث أمام اللجان والجلسات العامة على حد سواء.

أخيرًا، نشجعكم أيضًا على التصويت في اللجان وفي الجلسات العامة، لا سيما لأنه يتم تسجيل عمليات التصويت هذه، لا بل نشرها على الانترنت بالنسبة للجلسات العامة بعد وقت قصير من معرفة النتائج.

المساهمة في النقاش الأوروبي خلال الجلسات العامة

تجتمع الجمعية أربع مرات في السنة بكامل هيئتها في قصر أوروبا في ستراسبورغ (فرنسا). في كل عام، تُعقد الدورات الأربع عادةً خلال الأسبوع الأخير الكامل من يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان ويونيو/حزيران، وخلال الأسبوع الأول أو الثاني من أكتوبر/تشرين الأول. يمنحكم حضور كل جلسة جزئية فرصة الدفاع عن وجهة نظر برلمانكم الوطني والمجموعة السياسية الذي تمثلونها، بالإضافة إلى طرح أفكاركم الشخصية، ومقارنة وجهة نظركم بوجهة نظر برلمانيين آخرين الذين ينتمون إلى برلمانات وطنية أو مجموعات سياسية أخرى. ويمكنكم حضور الجلسات من المشاركة في المناقشات والتأثير، من خلال التعديلات، على النصوص المعتمدة في الجلسات العامة، مما يساعدكم على إسماع صوتكم على المستوى الأوروبي. في الوقت نفسه، أنتم مدعوون بدوركم للاستفادة من الفرص التي توفرها ولايتكم الوطنية لجعل نصوص ومعايير مجلس أوروبا والجمعية البرلمانية معروفة في بلدكم الأصلي.

المشاركة في اجتماعات اللجان

تجتمع اللجان جميعها خلال الدورات الجزئية، وتُعقد جميعها تقريبًا اجتماعًا واحدًا على الأقل بين الدورات. تجري العديد من أنشطة الجمعية على مستوى اللجان. تحقق لكم اما العضوية و إما القيام بدور بديل في لجنة واحدة على الأقل، وفي لجنتين على

الأكثر (باستثناء لجان المتابعة واللجان المعنية بالنظام وانتخاب القضاة التي يتم اختيار أعضائها من قبل المجموعات السياسية).

تتبنى معظم المناقشات في الجلسات العامة أو اللجنة الدائمة على تقارير اللجان. تُعد تقارير اللجان (بالإنجليزية أو الفرنسية) ويقدمها مقرر بمساعدة الأمانة. إن الاضطلاع طوعياً بدور مقرر إحدى اللجان فرصة سانحة للمساهمة بشكل ملموس في مجال يعتبر مهماً للجمعية، كما أنها تزيدكم بروزاً. للعديد من تقارير الجمعية وقع كبير و وسائل الإعلام، وتثير ردود فعل مباشرة من الحكومات وتحدث تغييرات سياسية (مثل التقرير حول مزاعم الاعتقالات السرية في دول أعضاء في مجلس أوروبا، الذي أعده السناتور السويسري Dick Marty).

إن اعتماد النص من قبل الجمعية العامة لا يشكل نهاية المسلسل. منذ إصلاح الجمعية في عام 2011، أصبح المقرر واللجنة المعنية مسؤولين عن التحقق من تنفيذ الإجراءات المقترحة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاعتماد النص.

المشاركة في مراقبة الانتخابات

تشرف الجمعية على المراقبة المنهجية للانتخابات التشريعية والرئاسية في الدول التي تخضع لإجراءات متابعة أو حوار ما بعد المتابعة، كما قامت بمراقبة الانتخابات في البلدان التي تتمتع برلماناتها بصفة شريك من أجل الديمقراطية. من حيث المبدأ، يتم اتخاذ قرار مراقبة الانتخابات بناءً على دعوة ترسلها سلطات الدولة المعنية. تُعد تجربتكم كممثل منتخب وطني ميزة مهمة عند الاضطلاع بمثل هذه المهام، والتي تدرج عمومًا في إطار عمل البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات والتي يشارك فيها أيضًا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأحيانًا البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي.

عادة، تقتضي عمليات مراقبة الانتخابات وجودكم في عين المكان أياما قبل يوم الاقتراع وفي اليوم التالي له. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يتم إيفاد فرق مراقبة مصغرة ثلاثة إلى أربعة أسابيع قبل موعد الاقتراع. وفي جميع هذه الحالات، فإن المجموعات السياسية في الجمعية هي التي تقترح أسماء الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى اللجنة المخصصة لهذا الغرض المنشأة في المكتب المضطلع بالمهمة. ويجب على المرشحين لمراقبة الانتخابات التوقيع على إقرار مكتوب بعدم وجود أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالدولة التي سيقابون الانتخابات فيها.

تمثيل الجمعية في الفعاليات

تُدعى الجمعية أو رئيسها أو لجانها بانتظام إلى الفعاليات (مؤتمرات وادوات وجلسات استماع) تنظمها منظمات أخرى ولجان حكومية دولية تابعة لمجلس أوروبا ومنظمات غير حكومية، إلخ. ويجب على الجمعية البرلمانية بعد ذلك أن تقرر ما إذا كانت ترغب في أن تكون ممثلة فيها وما إذا كانت لديها الأموال اللازمة لهذا الغرض. إذا تم استيفاء هذه الشروط، وكنتم ترغبون في تمثيل الجمعية في مثل هذه المناسبات لإلقاء خطاب أو ببساطة للمراقبة وضع تقرير، ينبغي عليكم التواصل في هذا الشأن مع الأمانة أو مع الهيئة المعنية داخل الجمعية (المكتب، اللجنة).

الانتخابات داخل الجمعية البرلمانية

تنتخب الجمعية البرلمانية أمين عام مجلس أوروبا مساعده، وأمين عام الجمعية وقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا. وتتم هذه الانتخابات بالتوازي مع الجلسة العمومية خلف المنصة الرسمية. للاطلاع على معلومات أدق حول إجراءات التصويت. يرجى الرجوع إلى الفصل التالي المتعلق بالترتيبات العملية للدورة. عندما يكون هناك أكثر من مرشح، تنتخب الجمعية رئيسها أيضاً.

الانابة

في بداية كل دورة جزئية، يتم التصديق على وثائق تفويض جميع الممثلين حتى يتمكنوا من التحدث والتصويت خلال الجلسات العامة.

إذا كنتم بديلاً، فإن قدرتكم على التحدث أو التصويت في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه ستكون مشروطة بتسجيلكم حسب الأصول كبديل لأحد الممثلين. كبديل، يحق لكم التحدث والتصويت في الجلسات العامة أو في انتخابات الجمعية فقط إذا كنتم تحلون محل نائب آخر وإذا كان قد أبلغ وفدكم الوطني قد أبلغ مصالحات الجلسات حسب الأصول بتعيينكم كبديل. ومع ذلك، يمكنكم حضور الدورات الجزئية واجتماعات اللجان والمشاركة في مراقبة الانتخابات وتمثيل الجمعية في فعاليات مختلفة حتى لو لم تحلوا محل نائب آخر. ويمكنكم أيضاً شغل منصب مقرر أو رئيس إحدى اللجان أو اللجان الفرعية.

دوركم داخل اللجان والهيكل الأخرى

ولايتكم

يجب أن يكون أعضاء الجمعية ممثلين منتخبين عن برلمانهم الوطني أو معينين من بين أعضاء برلمانهم الوطني. وتستمر الولاية في الجمعية من حيث المبدأ طوال العام البرلماني. في بداية كل دورة عادية، في يناير/كانون الثاني، يتم تجديد الجمعية بأكملها رسمياً. تنتهز بعض الوفود الوطنية هذه الفرصة لتغيير تشكيلتها، بينما لا يقوم البعض الآخر بأي تغييرات.

اللجان

يتم إعداد معظم التقارير التي تنتظر فيها الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة من قبل لجنة. لذلك، سيكون من مصلحتكم إذاً المشاركة بنشاط في عمل اللجان إذا كنتم ترغبون في التأثير على القضايا قيد النظر. اللجان التسع الدائمة للجمعية هي:

- ◀ لجنة الشؤون السياسية والديمقراطية
- ◀ لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
- ◀ لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والتنمية المستدامة
- ◀ لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين
- ◀ لجنة الثقافة والعلم والتربية ووسائل الإعلام
- ◀ لجنة المساواة وعدم التمييز
- ◀ لجنة الوفاء بالتزامات وتعهدات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (لجنة المتابعة)
- ◀ لجنة النظام والحصانات والشؤون المؤسسية
- ◀ لجنة انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، تمتلك معظم اللجان لجاناً فرعيةً أو تقوم بتعيين مقرر عام معني بمواضيع محددة؛ ويمكنها أيضاً إنشاء لجان مخصصة لأنشطة محددة. تجتمع اللجان جميعها خلال الدورات الجزئية، وتعد جميعها تقريباً اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورات، عموماً في باريس.

اللجنة الدائمة والمكتب ولجنة الرؤساء

تعمل اللجنة الدائمة نيابة عن الجمعية بين الدورات الجزئية، وتقوم بشكل رئيسي بتنظيم المناقشات واعتماد النصوص المقدمة من اللجان. وهي تتألف من نفس تشكيلة المكتب، مع إضافة رؤساء الوفود الوطنية غير الممثلة داخل المكتب.

يتحمل مكتب الجمعية مسؤولية تنسيق أنشطة الجمعية ولجانها. ويساعد الرئيس ويوجه العلاقات الخارجية للجمعية. ويجتمع المكتب قبل كل دورة جزئية وقبل كل اجتماع للجنة الدائمة، ويلعب بالتالي دوراً تحضيرياً وتنظيماً مهماً. يتشكل المكتب من الرئيس ونواب الرئيس العشرين¹، ورؤساء المجموعات السياسية ورؤساء اللجان.

إن لجنة الرؤساء هيئة استشارية رهن إشارة المكتب والرئيس. وتشرف على تحضير اجتماعات المكتب. وتضم هذه اللجنة الرئيس ورؤساء المجموعات السياسية والأمين العام للجمعية.

المجموعات السياسية

تشكل الوفود البرلمانية الوطنية بطريقة تضمن التمثيل العادل للأحزاب أو الفرق السياسية الموجودة في برلمانها. توجد خمس مجموعات سياسية منظمة:

- ◀ مجموعة الحزب الشعبي الأوروبي،
- ◀ مجموعة الاشتراكيين والديمقراطيين والخضر،
- ◀ مجموعة المحافظين الأوروبيين والتحالف الديمقراطي،
- ◀ تحالف الليبراليين والديمقراطيين من أجل أوروبا،
- ◀ مجموعة اليسار الأوروبي الموحد.

1. يتم انتخابهم وفق نظام توزيع المقاعد في المكتب على أربع مجموعات للوفود الوطنية ذات الأحجام المختلفة. عادة، يتم انتخاب رئيس الوفد الوطني الذي يحق له مقعد في المكتب نائباً للرئيس.

كما تضم الجمعية عدداً من الأعضاء غير المنتمين إلى أي مجموعة سياسية.

يضمن لكم الانتماء إلى إحدى المجموعات السياسية الاستفادة من المساعدة السياسية والإدارية. ويؤثر الانتماء إلى مجموعة سياسية على ترتيبكم في قائمة المتحدثين خلال المناقشات العامة وعلى إمكانية الحصول على عضوية لجنتي المتابعة وانتخاب القضاة أو مراقبة الانتخابات، لأن المجموعات السياسية هي التي تقترح أسماء الأعضاء المرشحين. كما ترشح المجموعات السياسية المرشحين إلى مناصبي رئيس ونائب رئيس اللجان. علاوة على ذلك، تستفيد المجموعات السياسية من مخصصات مالية من الجمعية، كما تقدم خدمات إدارية، وتقوم بتنظيم حلقات دراسية سياسية.

الوفود الوطنية

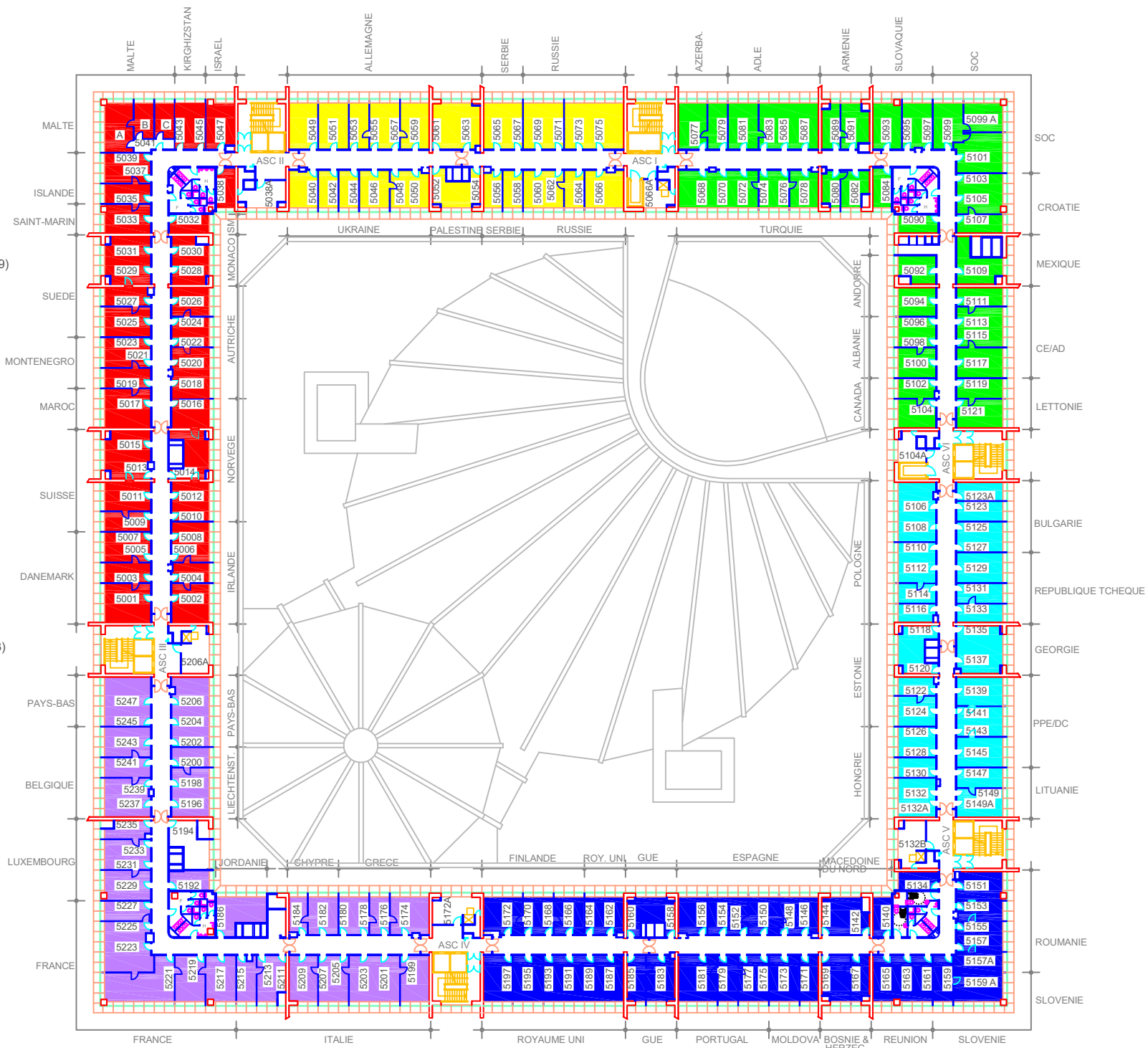
تلعب الوفود الوطنية دور حلقة الوصل بين الجمعية والبرلمانات الوطنية، حيث يستطيع الأعضاء التعبير عن موقف برلماناتهم خلال نقاشات الجمعية، كما يمكنهم التشجيع على تطبيق النصوص التي اعتمدها الجمعية من قبل برلماناتهم الوطنية وحكوماتهم.

يملك كل وفد وطني أمانة خاصة، ويكون أعضاء هذه الأخيرة موظفي ربط بين البرلمانين من جهة وبين البرلمانين وأمانة الجمعية من جهة أخرى (على سبيل المثال من أجل التبليغ عن قائمة البدلاء أو تسجيل برلمانيين في قائمة المتحدثين).

Palais de l'Europe

5th Floor Offices / Bureau du 5ème étage

- Albania/Albanie (5.096-5.100)
- Andorra /Andorre (5.092-5.094)
- Armenia/Arménie (5.089-5.091)
- Austria/Autriche (5.020-5.026)
- Azerbaijan/Azerbaïdjan (5.077-5.079)
- Belgium/Belgique (5.037-5.243)
- Bosnia And Herzegovina /Bosnie-herzegovine (5.167-5.169)
- Bulgaria/Bulgarie (5.123-5.125)
- Canada/Canada (5.102-5.104)
- Croatia/Croatie (5.103-5.105)
- Cyprus/Chypre (5.182-5.184)
- Czech Republic/République Tchèque (5.129-5.133)
- Denmark/Danemark (5.001-5.005)
- Estonia/Estonie (5.118-5.124)
- Finland/Finlande (5.166-5.172)
- France/France (5.217-5.227)
- Georgia/Géorgie (5.135-5.137)
- Germany/Allemagne (5.049-5.063)
- Greece/Grèce (5.174-5.178)
- Hungary/Hongrie (5.126-5.132A)
- Iceland/Islande (5.035-5.039)
- Ireland/Irlande (5.002-5.008)
- Israel/Israël (5.047-5.038)
- Italy/Italie (5.199-5.215)
- Jordan/Jordanie (5.186)
- Kyrgyzstan/Kirghizstan (5.045)
- Latvia/Lettonie (5.119-5.121)
- Liechtenstein/Liechtenstein (5.196-5.200)
- Lithuania/Lituanie (5.147-5.149A)
- Luxembourg/Luxembourg (5.229-5.235)
- Malta/Malte (5.039-5.041)
- Mexico/Mexique (5.109)
- Republic of Moldova/ République de Moldova (5.171-5.173)
- Monaco/Monaco (5.028-5.030)
- Montenegro/Monténégro (5.019-5.021)
- Morocco/Maroc (5.017)
- Netherlands/Pays-Bas (5.202-5.247)
- North Macedonia/Macédoine du Nord (5.140-5.144)
- Norway/Norvège (5.010-5.016)
- Palestine/Palestine (5.052-5.054)
- Poland/Pologne (5.106-5.116)
- Portugal/Portugal (5.175-5.181)
- Romania/Roumanie (5.151-5.157)
- Russian Federation/Fédération de Russie (5.060-5.075)
- San Marino/Saint-Marin (5.032-5.033)
- Serbia/Serbie (5.056-5.058 / 5.065-5.067)
- Slovak Republic/République Slovaque (5.093-5.097)
- Slovenia/Slovénie (5.157A-5.159)
- Spain/Espagne (5.146-5.156)
- Sweden/Suède (5.025-5.031)
- Switzerland/Suisse (5.009-5.015)
- Turkey/Turquie (5.68-5.082)
- Ukraine/Ukraine (5.040-5.050)
- United Kingdom/Royaume-Unis (5.187-5.197)



لتسهيل مهمتكم

طوال فترة ولايتكم، تضع أمانة الجمعية رهن إشارتكم عدد من الأدوات والخدمات التي من شأنها تسهيل مشاركتكم البناءة في جهود الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. هذا وتقوم الأمانة بمهامها مع مراعاة واجب الحياد النظامي ووفق الموارد المتاحة فقط.

مركز العضو

الامتيازات والحصانات

وفقا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا، يتمتع أعضاء الجمعية على تراب الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات المعقولة الضرورية لممارسة وظائفهم ("حصانة وظيفية"). بموجب الحصانات المذكورة، لا يجوز اعتقالهم أو محاكمتهم بسبب الآراء التي يعبرون عنها أو الأصوات التي يدلون بها. علاوة على ذلك، لا يمكن تقييد حرية تنقلهم من أجل الذهاب إلى أماكن الاجتماعات أو العودة منها، سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو اجتماعات اللجان.

جواز المرور الخاص بمجلس أوروبا

يمكن لمجلس أوروبا منحكم "جواز مرور" يشهد بمركزكم الرسمي كعضو في الجمعية. وتستطيعون الحصول عليه بعد تقديم طلب في هذا الشأن لمصلحة البروتوكول لدى مجلس أوروبا. للحصول على معلومات أكثر، يرجى الاتصال بمصلحة البروتوكول لدى مجلس أوروبا protocol.lp@coe.int أسبوعين على الأقل قبل انطلاق الدورة الجزئية.

الشارات

ستسلمون أيضا في بداية ولايتكم شارة صالحة طوال مدة انتدابكم. وينبغي عليكم التقاط صورة فور وصولكم من أجل إعداد الشارة واستلامها في مكتب الشارات بمجلس أوروبا خلال أول دورة جزئية لكم داخل الجمعية. ويتعين عليكم حمل شارتكم دائما داخل البناية، لأنه سيتعذر عليكم الدخول إلى بعض الفضاءات من دونه، ولاسيما قاعة الاجتماعات. علاوة على ذلك، إذا كنتم تمتلكون صفة نائب أو بديل معتمد، ستستعملون الشارة عند التصويت في قاعة الاجتماعات، كما تستطيعون بها فتح الأبواب الداخلية والخارجية للبناية.

الأخلاقيات

قامت الجمعية مؤخرا بإحداث عدة أدوات من أجل السهر على احترام أعضائها لقواعد السلوك الأخلاقي. فقد اعتمدت على سبيل المثال مدونة سلوك خاصة بالأعضاء. هذا وتجدون نسخة عن مجلد الأحكام 1 السارية المفعول منذ نوفمبر - تشرين الثاني 2017 رهن إشارتكم، كما يمكنكم الاطلاع عليها على موقع الجمعية على الإنترنت. ويجب إرفاق وثائق الاعتماد بتصريح موقع تقرون فيه احترام الأهداف والمبادئ الأساسية لمجلس أوروبا والإيمان بها. إضافة إلى ذلك، يتعين عليكم ملء تصريح بالمصالح الذي يتم نشره على موقع الجمعية على الإنترنت. كما وُضعت مدونة سلوك خاصة بمقرري الجمعية. يُطلب من المرشحين لمنصب المقرر الإدلاء ببيان شفوي بشأن أي مصلحة مهنية أو شخصية أو مالية أو اقتصادية من المحتمل أن تشكل تضارباً في المصالح. قبل التحدث في جلسة عامة أو خلال أعمال إحدى اللجان، يتم تشجيع الأعضاء على الإدلاء ببيان مماثل إذا بدا لهم أنهم يمتلكون مصالح ذات طبيعة مماثلة. ويجب على المرشحين لمراقبة الانتخابات التوقيع على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بالدولة التي سيقبونها للانتخابات فيها.

كما تجب مراعاة بعض التدابير الخاصة فيما يتعلق بقبول الهدايا وتسجيلها.

المساعدة في مجال الاعلام

توجد رهن إشارتكم شريحة واسعة من الأدوات، بما في ذلك على الإنترنت، لزيادة تأثير تقاريركم وأنشطتكم الأخرى داخل الجمعية في وسائل الإعلام، ناهيك عن فريق الملحقين الإعلاميين الذي يمكنهم مساعدتكم على نشر رسائلكم.

الموقع الإلكتروني

يتم تحديث موقع الجمعية بانتظام بمعلومات عن الأنشطة التي تقومون بها نيابة عنها. يتم إثراء الموقع بمقاطع صوتية ومرئية، وروابط للاطلاع على التقارير والخطابات التصريحات وتفاصيل عمليات التصويت- التي يمكنكم نشرها على موقعكم أو مدونتكم الشخصية، أو توزيعها عبر تغريدات أو نشرها في شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى. يتيح لكم موقع حصري ومحمي بكلمة مرور (إكسترانت) إمكانية الاطلاع على الوثائق قبل اجتماعات المكتب أو اللجان.

"صندوق الدعائم الخاصة بالإعلام"

تتيح لكم هذه الدعائم إمكانية تسجيل مقاطع فيديو قصيرة تحتوي على تصريحات أو ردود أفعال أو مقابلات لإثراء موقعكم الشخصي على الإنترنت أو أي استخدام آخر في وسائل التواصل الاجتماعي. وينبغي عليكم التسجيل في "صندوق الدعائم الخاصة بالإعلام" في بهو قاعة الاجتماعات والممرور أمام الكاميرا. وستتوصلون برابط لصوركم في غضون ساعة.

الوصول إلى شبكات الصحفيين

تم اعتماد حوالي 50 صحفيًا محليًا بشكل دائم لدى مجلس أوروبا في ستراسبورغ، بما في ذلك مراسلو العديد من وكالات الأنباء الكبرى، كما يحضر صحفيون آخرون الجلسات العامة. ويعمل قسم التواصل في الجمعية أيضًا بشكل وثيق مع الملحقين الصحفيين في برلمانكم الوطني لاطلاع وسائل الإعلام في بلدكم على أنشطتكم وإثارة انتباهه إليها.

أدوات أخرى

خلال الجلسات العامة في ستراسبورغ، تسمح لكم قاعة الصحافة بمقابلة الصحفيين وتنظيم جلسات إحاطة، كما تجدون فيه استوديو إذاعي وتلفزيوني ومرافق التحرير السمعي البصري لإجراء المقابلات والمواءد المستديرة.

النصوص المرجعية

تجدون رهن إشارتكم ورهن إشارة أمانة وفدكم الوثائق التالية:

الدليل السنوي للجمعية

يحتوي دليل الجمعية على أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بجميع الأعضاء، مرتبة ترتيبًا أبجديًا، حسب المجموعات السياسية، وبحسب اللجنة والوفد الوطني. كما يحتوي على قائمة المراقبين ووفود الشركاء من أجل الديمقراطية وأمانة الجمعية. هذا ويتم تحديث الدليل ونشره في نهاية كل دورة جزئية.

نظام الجمعية

يتم نشر نظام الجمعية في كتاب يحتوي على النظام بالذات مع نصوص مختلفة شبه تنظيمية. يوجد أيضًا مجلد أصغر يحتوي على النظام الأساسي لمجلس أوروبا والقرارات القانونية.

الجمعية البرلمانية - الممارسات والإجراءات

في عام 2012، تم نشر كتاب بعنوان "الجمعية البرلمانية - الممارسة والإجراءات"، والذي يجمع أمثلة عن الممارسات التاريخية والحالية، للمساعدة في فهم كيفية تطبيق النظام عمليًا ولوضع الجمعية في سياق مجلس أوروبا الأوسع.

مدونة قواعد سلوك أعضاء الجمعية البرلمانية

تضم هذه الوثيقة الأحكام السارية منذ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

الشؤون المالية

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس أوروبا، تتحمل برلمانات الدول الأعضاء كمبدأً أساسياً مسؤولية تغطية نفقات ممثليها في الجمعية البرلمانية.

عندما يقوم الأعضاء بمهام رسمية باسم الجمعية (على سبيل المثال، زيارات المقررين الاستطلاعية، تمثيل الجمعية في الأحداث أو الفعاليات، بعثات ما قبل الانتخابات)، يتم سداد نفقات سفرهم وإقامتهم وفقاً لشروط مذكرة فبراير/شباط 1995 (تم تحديثها في يناير/كانون الثاني 2009) المتعلقة بسداد نفقات التنقل والإقامة لأعضاء الجمعية البرلمانية على حساب ميزانية مجلس أوروبا.

السداد عن المصاريف خلال المهام الرسمية المتعلقة بالجمعية (البعثات الاستطلاعية، تمثيل الجمعية في الفعاليات، إلخ.)

يجب على أعضاء الجمعية البرلمانية الذين يسافرون نيابة عن الجمعية وعلى نفقتها الحرص على أن تكون مصاريفهم اقتصادية قدر الإمكان.

لأسباب متصلة بالتدابير الأمنية، ولكي يتمكن من الاتصال بسرعة بأي شخص مسافر على حساب مجلس أوروبا في حالة وقوع حادث كبير، نطلب منكم تزويدنا برقمكم الهاتفي.

مصاريف السفر والإقامة

يتم سداد مصاريف السفر ودفع بدلات الإقامة اليومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المذكرة السالفة الذكر، وذلك على النحو المبين أدناه.

مصاريف السفر

يحق لأعضاء الجمعية البرلمانية، بموجب الشروط المحددة في المذكرة، الحصول على سداد نفقات السفر والتنقل بين مكان إقامتهم ومكان الاجتماع.

يجب أن يكون طلب سداد نفقات السفر بأي وسيلة نقل مصحوحًا بالوثائق الداعمة (فاتورة، ونسخة عن إيصال بطاقة الائتمان، وما إلى ذلك). بالنسبة للفاتورة، يجب تقديم الأصل الصادر عن وكالة الأسفار أو شركة الطيران التي أصدرت التذكرة. في حالة التذكرة الإلكترونية، يجب تقديم وثيقة تأكيد الحجز عبر الإنترنت التي تحدد التكلفة الإجمالية للتذكرة، بالإضافة إلى الإدلاء بما يثبت الدفع (الفاتورة، إيصال بطاقة الائتمان، كشف حساب الإنترنت). إذا تم تقديم فاتورة، يجب أن تكون صادرة عن وكالة الأسفار أو شركة الطيران التي أصدرت التذكرة.

عند السفر بالقطار، يُسمح سداد تذاكر الدرجة الأولى. في حالة السفر بالطائرة، يعتمد السداد على سعر "الدرجة الاقتصادية" للرحلة المعتادة دون مراعاة الدرجة والمسار المستخدم بالفعل.

يتم سداد تكاليف العبور عند تغيير وسائل النقل وتكاليف النقل المتكبدة للانتقال من محل الإقامة أو مكان الاجتماع إلى المحطة أو المطار والعكس فقط ضمن الحد الأقصى الثابت لسعر وسائل النقل العام الحالية.

يتم حساب مبلغ بدل الإقامة وفقًا لمدة الرحلة ووسائل النقل المستعملة.

عندما يستخدم عضو الجمعية البرلمانية سيارته الشخصية للمشاركة في نشاط يقع على بعد أقل من 400 كلم من مكان إقامته، فإنه يحصل على بدل كيلومري تحدده سنويًا لجنة وزراء مجلس أوروبا ويتم احتسابه على أساس أقصر طريق يمكن أخذه بشكل معقول دون مراعاة أي مكملات أو تخفيضات أو أي نفقات أخرى تنشأ عن استخدام السيارة.

إذا استخدم عضوان أو أكثر من أعضاء الجمعية البرلمانية الذين يحق لهم سداد نفقات السفر نفس السيارة، فلن يتم سداد التكاليف إلا للشخص المسؤول عن السيارة. ثم يحصل على بدل كيلومري إضافي يساوي 10% للمسافر الأول و 8% لكل راكب إضافي.

يتحمل أعضاء الجمعية البرلمانية مخاطر السفر بواسطة السيارة. ولا يتحمل مجلس أوروبا أية مسؤولية عن أي حادث قد يقع أثناء الرحلة.

بدل الإقامة

يحق لأعضاء الجمعية البرلمانية الحصول على بدل عن مدة المهام التي يقومون بها، وتحدد لجنة الوزراء معدله اليومي سنويًا (المعدل الساري المفعول اعتبارًا من

1 يناير/كانون الثاني 2020: 269 يورو). يبقى هذا المبلغ دون تغيير بغض النظر عن مكان الاجتماع.

يغطي دفع هذا البديل جميع التكاليف التي يتكبدها عضو الجمعية البرلمانية للمشاركة في الاجتماع، باستثناء تكاليف النقل المنصوص عليها أعلاه.

تحدد مدة استحقاق التعويض على النحو التالي:

أ. يتم تخصيص البديل اليومي عن كل 24 ساعة يتم قضاءها في أداء المهمة. تمنح المهام التي تستغرق 12 ساعة الحق في الحصول على تعويض كامل، في حين يتم صرف نصف التعويض إذا تراوحت المدة بين 6 و12 ساعة. هذا ولا يتم احتساب أي تعويض إذا قلت المدة عن 6 ساعات.

ب. يتم تحديد مدة المهمة حسب أيام وأوقات الوصول والمغادرة من مكان الإقامة المعتاد.

يتم تسوية التكاليف المشار إليها في الفقرات أعلاه على أساس تصريح حقيقي وصحيح مُصدق عليه من قبل عضو الجمعية البرلمانية، وفق استمارة التعويض التي ترفق بها وثائق الإثبات (أو نسخها).

يجب على الأعضاء التصريح بأي إقامة أو وجبات يحصلون عليها مجاناً. عندما يتم توفير الإقامة أو الوجبات مجاناً للأعضاء، يتم تخفيض البدلات اليومية.

ملفات سداد التعويضات

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

◀ طلب التعويض المملوء والموقع حسب الأصول وكذلك وثائق الإثبات (نسخة واضحة عن تذاكر الطائرة والقطارات ونماذج الحجز، بما في ذلك تواريخ وأوقات المغادرة والعودة والتوقف والوصول). إذا تم تقديم فاتورة، يجب أن تكون صادرة عن وكالة السفر أو شركة الطيران التي أصدرت التذكرة.

من المهم الإشارة في مربع التعليق في استمارة طلب التعويض إلى يوم ووقت المغادرة/العودة من/إلى المنزل بالإضافة إلى يوم ووقت المغادرة من ستراسبورغ.

في حالة السفر في سيارة شخصية أو في سيارة رسمية، يُطلب منكم بإلحاح الإشارة إلى تاريخ/وقت المغادرة من المنزل بالإضافة إلى تاريخ/وقت الوصول المتوقع عند العودة إليه.

◀ أصل الفاتورة المتعلقة بتذكرة الطائرة أو أصل تذكرة الدفع ببطاقة الائتمان.

بالنسبة للتذاكر الإلكترونية التي يتم طلبها عبر الإنترنت أو عبر الهاتف:

لا يمكن استخدام "إيصال الراكب" أو "خط سير الرحلة" وحده كدليل بدون (على سبيل المثال، البريد الإلكتروني أو إيصال الدفع أو الفاتورة أو كشف الحساب المصرفي) ذكر "المبلغ المدفوع"، واسم المسافر وطريقة الدفع.

الدورات الجزئية: الترتيبات العملية

اجتماعات اللجان والمجموعات السياسية

يتم نشر قائمة اجتماعات اللجان وهيئات الجمعية الأخرى (المكتب المجموعات السياسية، إلخ) على موقع الجمعية على الإنترنت قبل كل جلسة. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، لا تكون اجتماعات اللجان علنية.

وتعقد اجتماعات المجموعات السياسية صباح وظهر يوم الاثنين وكذلك صباح الأربعاء.

اللغات

إن اللغتين الرسميتين للجمعية هي الفرنسية والإنجليزية. وتعتبر الألمانية والإيطالية والروسية من بين لغات العمل فيها. تُترجم الكلمات التي تُلقى في الجمعية العامة بإحدى هذه اللغات الخمس إلى اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى. ومع ذلك، يجوز للأعضاء التحدث بلغة أخرى غير الفرنسية والإنجليزية والألمانية والإيطالية والروسية، بشرط أن يوفر الوفد الذي ينتمون إليه ترجمة فورية بإحدى اللغتين الرسميتين أو إحدى لغات العمل. وينطبق هذا الحال عموماً على اللغتين الإسبانية واليونانية خلال الجلسات. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير الترجمة الفورية إلى الإسبانية أثناء اجتماعات اللجان في ستراسبورغ.

وثائق الجمعية

المستندات المذكورة أدناه متوفرة باللغتين الفرنسية والإنجليزية عند مكتب التوزيع (في الطابق الأول، إلى اليمين في الجزء العلوي من الدرج الرئيسي، بالقرب من المصعد رقم ١٧).

الوثائق الرسمية

تشمل الوثائق الرسمية الرئيسية:

ال تقارير:

تم مناقشة أي سؤال على جدول الأعمال على أساس تقرير اللجنة (باستثناء مناقشات الشؤون الجارية والانتخابات والتعيينات وخطابات المتحدثين الضيوف وخطابات رئيس لجنة الوزراء أو الأمين العام لمجلس أوروبا والأسئلة الموجهة لهم).

يتضمن تقرير اللجنة مسودة نص واحد (أو أكثر) (توصية أو قرار)، ومذكرة توضيحية للأسباب، من إعداد المقرر. فقط مسودات النصوص يمكن تعديلها والتصويت عليها من قبل الجمعية.

ال تعديلات:

يجب ايداع التعديلات المتعلقة بمسودات النصوص وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام، ولا سيما مادته الـ 34 (انظر النقطة 4 أدناه). ويتم توزيعها في مكتب التوزيع. يجب أن يتم التوقيع عليها من قبل ما لا يقل عن 5 ممثلين أو بدلاء، ما لم يتم تقديمها من قبل لجنة مكلفة برفع تقرير أو رأي.

جدول الأعمال:

يضع المكتب، لكل دورة جزئية، مسودة جدول أعمال الجلسات المقررة لدراسة الأسئلة. تُعرض مسودة جدول الأعمال على أعضاء الجمعية قبل أسبوعين من افتتاح الدورة الجزئية. يجب أن توافق الجمعية العمومية على مشروع جدول الأعمال المذكور (المادة 27.4. من النظام). يجوز لأي عضو أن يقترح تعديل مسودة جدول الأعمال التي وضعها المكتب. ويجب اعتماد هذا الاقتراح بأغلبية الأصوات المدلى بها (المادة 27.5. من النظام). بمجرد إقرار جدول الأعمال، لا يمكن تغييره إلا بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

بعد الموافقة عليه من قبل الجمعية خلال الجلسة الأولى للدورة الجزئية، يتم نشر جدول الأعمال في شكله النهائي على الموقع الإلكتروني (المادة 27 من النظام)، ويكون رهن إشارة البرلمانيين في مكتب التوزيع.

ال محضر:

يكون المحضر المؤقت (باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية) متاحا على موقع الجمعية الالكتروني بعد كل جلسة. يجوز للمتحدثين إدخال تصويبات على النصوص المنشورة في المحضر المؤقت. وتكون عندهم مهلة 24 ساعة بعد النشر للقيام بهذا الأمر. وهم مدعوون لتقديمها مكتوبة يدويا على هامش النص الأصلي إلى مصلحة الجلسات.

يمكن للممثلين والبدلاء الواردة أسماؤهم في قائمة المتحدثين والموجودين بالفعل في قاعة الجلسات والذين لم يتمكنوا من التحدث لضيق الوقت تقديم نصوصهم المكتوبة بهدف إدراجها في نهاية التقرير. يجب على المتحدثين تقديم نصوصهم في غضون أربع ساعات من نهاية المناقشة المعنية إلى مصلحة الجلسات: table.office@coe.int (المكتب 1.081).

النصوص المعتمدة: بعد كل جلسة، تُنشر النصوص التي اعتمدها الجمعية بشكل منفصل باللغتين الإنجليزية والفرنسية (في أوراق صفراء ووردية).

النصوص التي تقوم الجمعية باعتمادها هي:

- ◀ التوصيات (مقترحات مقدمة من الجمعية العامة إلى لجنة الوزراء، يكون تنفيذها من مسؤولية الحكومات)
- ◀ الآراء (مرفوعة إلى لجنة الوزراء)
- ◀ القرارات (قرارات الجمعية بشأن قضية جوهرية، يدخل تنفيذها ضمن اختصاصها، أو بشأن وجهة نظر تتعلق فقط بمسؤوليتها، أو بشأن مسألة شكلية و إحالة و تنفيذ و وإجراء).

تشمل المستندات الرسمية الأخرى (المادة 24 من النظام):

- ◀ الأسئلة الموجهة إلى لجنة الوزراء
- ◀ التصريحات المكتوبة
- ◀ المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء
- ◀ أي وثيقة أخرى، بناءً على طلب من رئيس الجمعية (طلبات إبداء الرأي أو تقرير أو بلاغ من لجنة الوزراء، أو تقرير أنشطة إحدى مؤسسات مجلس أوروبا، أو رسائل من الأمين العام لمجلس أوروبا، إلخ).

الوثائق الأخرى

يتم يومياً نشر نشرتين بعنوان "تنظيم المناقشات" تعرضان جدول أعمال جلستي اليوم المعني، تحتويان هذه النشرات أيضاً على معلومات مفيدة أخرى تتعلق بالأنشطة والإجراءات.

مناسبة كل دورة جزئية، يتم نشر القوائم التالية:

- ◀ قائمة الوفود الوطنية
- ◀ قائمة الأمانة العامة (تشير إلى موقع المكاتب وأرقام الهواتف المستخدمة أثناء الدورة الجزئية).

تم نشر الإصدار الأخير من نظام الجمعية في يناير/كانون الثاني 2020. حيث يضم جزأين، أحدهما خاص بمواد اللوائح الخاصة والآخر بالنصوص شبه النظامية، متاحين في نسخة بلغتين (الإنجليزية والفرنسية).

تقديم التعديلات

يجب على الأعضاء الراغبين في تقديم تعديلات أو تعديلات فرعية على مسودات النصوص التي تنظر فيها الجمعية ايداعها مصلحة الجلسات (المكتب 1083). وينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية **موقعة من قبل ما لا يقل عن خمسة أعضاء** (ممثلين أو بدلاء) حتى يتم ايداعها، ما لم يتم تقديمها باسم اللجنة التي كلفت برفع تقرير أو إبداء رأي.

وفقاً للأحكام المتعلقة بتنظيم المناقشات (انظر الصفحة 99 ووفقاً للقانون الداخلي)، **تكون المواعيد النهائية لتقديم التعديلات** على النحو التالي (حيثما ينطبق ذلك، قد يقرر المكتب تعديل هذه المواعيد النهائية، ولا سيما للمناقشات في حالة الطوارئ أو السياسة العامة):

- ◀ لمناقشات بعد ظهر الاثنين: الاثنين على الساعة 12 ظهراً
- ◀ لمناقشات يوم الثلاثاء: الاثنين على الساعة 4 مساءً
- ◀ بالنسبة لجميع المناقشات الأخرى (باستثناء المناقشات الطارئة والمناقشات الأخرى غير المجدولة وغيرها من البنود المدرجة على جدول الأعمال): 23 ساعة ونصف قبل افتتاح الجلسة التي يبدأ خلالها النقاش المعني.

يجب ايداع التعديلات الفرعية في موعد لا يتجاوز ساعة واحدة قبل الموعد المحدد للنهاية التي تسبق الموعد الذي ستبدأ خلاله المناقشة.

تخضع عملية ايداع التعديلات والتعديلات الفرعية وفحصها والتصويت عليها للمادة 34 من النظام.

مقترحات القرارات أو التوصيات

يجب أن يوقع على اقتراح التوصية أو القرار، بحد أقصى 300 كلمة، ما لا يقل عن 20 نائباً أو بديلاً ينتمون إلى خمسة وفود وطنية على الأقل (المادة 25.2، من النظام). ييث الرئيس في مقبولية هذه الاقتراحات.

يتم طباعة أي اقتراح مقبول وتوزيعه في أقرب وقت ممكن. ثم يكون موضوع قرار من المكتب الذي يمكنه إما إحالته إلى لجنة واحدة أو أكثر، وإما إحالته للعلم، أو رفضه. ويجب أن تصدق الجمعية على قرار المكتب في أقرب وقت ممكن.

فيما يتعلق بالمقترحات التي يتم تقديمها خلال الدورة الجزئية، قرر المكتب أن المقترحات التي سيتم تقديمها قبل الساعة 6:00 مساءً من يوم الثلاثاء في الجلسة الجزئية سيتم النظر فيها في الاجتماع الأول للمكتب بعد الجلسة المذكورة.

تحال الوثيقة إلى لجنة واحدة للفحص الموضوعي. ومع ذلك، يمكن عرضها على أي لجنة أخرى لإبداء الرأي. ويستند رأي اللجنة المكلفة بإبداء الرأي على تقرير اللجنة التي نظرت في جوهر الموضوع. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُعرض تقرير هذه الأخيرة على اللجنة التي تنتظر في الأمر لإبداء الرأي في الوقت المناسب لتمكينها من القيام بدورها. ويمكن تقديم الرأي كتابةً أو شفويًا. يجب أن يحتوي الرأي المكتوب في البداية على قسم بعنوان "استنتاجات اللجنة" ومذكرة توضيحية للأسباب من قبل المقرر (المادة 50.3، من النظام).

التصريحات المكتوبة

يمكن تقديم للأسباب المكتوبة، بشرط

◀ ألا يتجاوز نصها كحد أقصى 200 كلمة

◀ وأن تتطرق للموضوعات التي تقع ضمن اختصاص مجلس أوروبا

◀ وأن تحظى بتوقيعات ما لا يقل عن عشرين ممثلاً أو بديلاً ينتمون إلى أربعة وفود وطنية مجموعتين سياسيتين.

هذا ولا تلزم التصريحات المكتوبة الجمعية ولا تؤدي لا إلى الإحالة ولا إلى لجنة ولا إلى مناقشة في الجمعية (المادة 56 من النظام).

يجوز لأي نائب أو بديل أن يضيف توقيعه إلى البيان المكتوب حتى اختتام الجلسة الجزئية التالية، ويصير هذا الأمر غير ممكن بعد هذا الأجل. يتم نشر البيان مرة أخرى، مع الإشارة إلى جميع التوقيعات المحصل عليها.

آراء الجمعية (الموجهة إلى لجنة الوزراء)

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس أوروبا، وكذا النصوص الأخرى ذات الطبيعة القانونية، يجوز للجنة الوزراء أن تطلب رأي الجمعية. وتتعلق هذه الآراء بشكل خاص بانضمام دول أعضاء جديدة أو مسودة اتفاقيات أو ميزانية مجلس أوروبا. تتم مناقشة طلب إبداء الرأي في الجمعية، ويتم التصويت في نهاية المناقشة على الرأي الذي سيرفع للجنة الوزراء (المادة 60 من النظام).

تعديل تشكيل الوفد الوطني أو إحدى اللجان

يتم تعيين أعضاء الجمعية للدورة العادية بأكملها. بعد الانتخابات البرلمانية، يجب على البرلمان الوطني المعني تعيين أعضاء الجمعية في غضون ستة أشهر من الانتخابات. إذا تعذر على البرلمان الوطني إجراء كل هذه التعيينات في الوقت المناسب لافتتاح الدورة العادية الجديدة، فقد يقرر أن يقوم بتمثيله في الجمعية أعضاء الوفد القديم، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد الانتخابات. (المادتان 11.2 و 3. من النظام).

إذا شغل أحد مقاعد الوفد الوطني أثناء إحدى الجلسات بعد وفاة أو استقالة، يسلم رئيس البرلمان الوطني المعني وثائق اعتماد العضو الذي سيشغل المقعد الشاغر إلى رئيس الجمعية البرلمانية. يتم تقديم وثائق التفويض المذكورة من قبل الرئيس للتصديق عليها إلى الجمعية أو اللجنة الدائمة في أول جلسة أو اجتماع بعد استلامها (المادة 6.4 من النظام).

يخطر رئيس الوفد الوطني رئيس الجمعية باقتراح تعديل تشكيل لجنة أو أكثر فيما يتعلق بأعضاء الوفد المذكور. ويرفع رئيس الجمعية هذا الاقتراح للتصديق عليه إلى الجمعية أو اللجنة الدائمة، أو في حالة تعذر ذلك، إلى المكتب (المادة 44.7 من النظام).

التبليغ عن الاستبدالات

من حيث المبدأ، يتم التحقق من صحة بطاقات جميع الممثلين قبل افتتاح الجلسة الأولى (الاثني - 11:30 صباحًا)، ولكن لا يتم التصديق على بطاقات البدلاء إلا إذا تم إبلاغ أمانة الجمعية على النحو الواجب باحتمال الاستبدال. ولذلك ينبغي على أمناء الوفود إخطار أمانة الجمعية بجميع الاستبدالات عن طريق النظام الجديد لتسجيل البدلاء على الإنترنت. في حالة عدم وجود إشعار، لا يحق للبدلاء الذين يحضرون الاجتماع لا التحدث ولا التصويت.

يكون نظام تسجيل البدلاء عبر الإنترنت مفتوحا قبل 15 يومًا قبل موعد الاجتماع، ويمكن لأمناء نفس الوفد تسجيل أو حذف بديل من أعضاء وفدهم الوطني في أي وقت خلال الفترة التي يكون فيها التسجيل في نظام التسجيل متاحًا للنشر. هذا ويتم إغلاق نظام التسجيل عبر الأنترنت قبل 90 دقيقة من بدء كل جلسة ذات صلة.

في حالة التغييرات المتأخرة (أقل من 90 دقيقة قبل بدء الاجتماع)، يجب على أمناء الوفد الاتصال بمصلحة الجلسات مباشرة (السيدة بيجول تانا Beejul Tanna، المكتب 1074 ، الهاتف الداخلي: 3273).

يرجى ملاحظة أن الاستبدال لا يتم تجديده تلقائيًا للجلسة التالية، ويجب تسجيل الأعضاء البدلاء لكل اجتماع تال على حدة حتى يكون لهم الحق في التحدث والحق في التصويت.

قبل أسبوعين من كل جلسة جزئية، يتلقى أمناء الوفود وثيقة تفسيرية بشأن إجراءات "تسجيل الاستبدالات على موقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على الأنترنت"، بالإضافة إلى استمارة الإخطار عن الاستبدالات المتأخرة، إذا لزم الأمر.

عندما يتم الإخطار بالاستبدال على النحو الواجب، يتم التصديق على بطاقة التصويت الخاصة بالبديل. في الوقت نفسه، يتم إبطال بطاقة الممثل المستبدل، مما يحرمه من حق التحدث والتصويت في الجلسة، بما في ذلك أثناء الانتخابات.

سجل الحضور

يستمر الأعضاء بالتوقيع على سجل الحضور قبل دخول قاعة الاجتماعات لكل جلسة (المادتان 12.2 و 20.2). وقد تم تركيب محطات تفاعلية عند كل مدخل من مداخل القاعة. وسيجد كل بديل معين حسب الأصول اسمه في السجل بجانب اسم الممثل

الذي يحل محله. إذا لم يذكر في سجل الحضور اسم الممثل، فهذا يعني أنه لم يتم الإبلاغ عن حضور بديل عنه، وبالتالي فإن الممثل فقط هو المخول بالتحدث والتصويت.

يحق لجميع أعضاء الجمعية والنواب والبلاء وكذلك المراقبين وأعضاء وفود الشركاء من أجل الديمقراطية ولوج قاعة الاجتماعات في أي وقت من الجلسة، سواء كان لهم الحق في التحدث والتصويت أم لا. لذلك، يجب على جميع الأعضاء الذين يحضرون الجلسة، حتى أولئك الذين لا يسمح لهم بالتحدث والتصويت، التوقيع على سجل الحضور بواسطة شاراتهم الخاصة.

سجل المتحدثين

يجب تسجيل الأعضاء الذين يرغبون في التحدث أثناء المناقشة في سجل المتحدثين. ولهذه الغاية، يجب على أمناء الوفود أو أمناء المجموعات السياسية، قبل الجلسة، تسجيل أسمائهم من خلال نظام تسجيل المتحدثين عبر الإنترنت. خلال الجلسة الجزئية، يمكن لأمناء الوفود الوطنية تسجيل الأعضاء التابعين لهم من مكاتبهم. تُغلق التسجيلات للمناقشة قبل ساعة واحدة من النهاية المقررة للجلسة السابقة، وتلك الخاصة بالجلسة الأولى للدورة الجزئية، قبل ساعة ونصف من افتتاح هذه الجلسة (أي في الساعة 10 صباحاً). وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الجلسة الجزئية، يجوز للأعضاء التسجيل في السجل لخمس نقاشات **على الأكثر** ولا يجوز التحدث أكثر من **ثلاث مرات** (ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد على الأعضاء المعيّنين كناطقين باسم المجموعة السياسية ولا على المقررين). لا يحق لأي بديل لم يتم إخطار الأمانة باسمه قبل الاجتماع بالمشاركة في المناقشة.

يتم تحديد ترتيب المتحدثين في قائمة كل جلسة وفقاً للمعايير التي يحددها المكتب والواردة في نظام للجمعية.

مدة التحدث في الموضوع محددة بمجموع 13 دقيقة للمقررين لعرض التقرير والرّد. يتمتع المقررون لتقديم آرائهم بنفس وقت التحدث الممنوح للمتحدثين المسجلين في المناقشة المعنية. ويحظى المتحدثون الآخرون المسجلون في المناقشة مبدئياً بمدة 3 دقائق كحد أقصى. في بداية كل جلسة، يعلن الرئيس الترتيبات المقترحة بهذا الخصوص.

يحق فقط للأعضاء المخولين - أي الممثلون أو بدلاءهم المعيّنون حسب الأصول - التحدث في المناقشات أو طرح أسئلة شفوية على الرئيس الحالي للجنة الوزراء أو المتحدثين الضيوف. يتم فحص قائمة المتحدثين وفقاً لذلك.

طلبات مناقشة مستعجلة أو مناقشة قضايا الساعة

يجوز للجنة الوزراء أو للجنة أو ما لا يقل عن عشرين عضواً من أعضاء الجمعية أن يطلبوا مناقشة مسألة لم يتم إدراجها في جدول أعمال الجمعية. وينبغي أن يوجه طلب المناقشة بموجب الإجراء العاجل إلى رئيس الجمعية، الذي يحيله بدوره على المكتب. وسيقوم هذا الأخير بتقديم اقتراح في هذا الشأن إلى الجمعية. لا يمكن قبول طلب إجراء عاجل من قبل الجمعية إلا بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها (المادة 51.4 من النظام). تستند المناقشة العاجلة إلى تقرير مكتوب وتؤدي إلى التصويت، في حين لا تستند مناقشة قضايا الساعة إلى تقرير.

قد يطلب ما لا يقل عن 20 عضواً أو مجموعة سياسي أو وفد وطني تنظيم مناقشة قضية من قضايا الساعة (المادة 53 من النظام) حول موضوع غير مدرج في جدول أعمال الجمعية. ويجب توجيه الطلب إلى رئيس الجمعية في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل افتتاح الدورة الجزئية. ويقرر المكتب ما إذا كان سيقبل الطلب أم لا، ثم يكون هذا الأمر رهيناً بموافقة الجمعية. في العادة، لا ينبغي أن تتجاوز مناقشة قضايا الساعة مدة ساعة ونصف الساعة. يجب فتح المناقشة من قبل أحد الأعضاء الذين طلبوا ذلك، وهو عضو يختاره المكتب. يحظى المتحدث الأول بمدة 10 دقائق، بينما يحظى المتحدثون الآخرون بمدة 4 دقائق أو نفس وقت المخصص للمتحدثين أثناء الجلسات. لا تؤدي مناقشة قضايا الساعة إلى التصويت، ولكن يجوز لمكتب الجمعية اقتراح إحالة الموضوع على اللجنة المختصة لرفع تقرير.

أسئلة للضيوف المرموقين

تتم الإشارة إلى إمكانية طرح الأسئلة على الضيوف المرموقين في مسودة جدول الأعمال. عندما تكون هذه الإمكانية متاحة، تتم دعوة الأعضاء لتسجيل أسمائهم في مصلحة الجلسات بمجرد نشر مسودة جدول الأعمال والإعلان عن اسم الضيف المرموق. بالنسبة لمعظم الضيوف المرموقين باستثناء رئيس لجنة الوزراء، فإن الأعضاء مدعوون لتقديم موضوع أسألهم.

بالنسبة لرئيس لجنة الوزراء، يرد اسم العضو الذي يرغب في طرح سؤال مكتوب في القائمة إذا كان مصحوباً بنص السؤال بالكامل. في مثل هذه الحالات، يتم تحديد موعد نهائي لتقديم الأسئلة في مسودة جدول الأعمال. وتشر الأسئلة المكتوبة الموجهة إلى رئيس لجنة الوزراء ضمن وثائق الجمعية.

ووفقاً للممارسة المتبعة، وافق المكتب على أن يجيب رئيس لجنة الوزراء كتابةً على الأسئلة المكتوبة الموجهة إليه. ويتم نشر هذه الإجابات في محضر الاجتماع. علاوة على ذلك، أعلن رئيس لجنة الوزراء أنه مستعد للرد شفهيًا على الأسئلة العفوية التي ستوجه إليه في نهاية إحاطته. ومع ذلك، تنص المادة 61 من النظام على أنه "لا يجوز لأي ممثل أو بديل أن يقدم أكثر من سؤال شفهي أو كتابي واحد إلى رئيس لجنة الوزراء خلال نفس الدورة الجزئية الإجراء العاجل". وبالتالي، فإن الأعضاء مدعوون للتسجيل لهذا الغرض في إحدى القائمتين (سؤال مكتوب للإجابة الشفوية أو سؤال عفوي).

بالنسبة للضيوف المرموقين الآخرين، لا يوجد موعد نهائي رسمي لأن هذه الأسئلة "عفوية". ومع ذلك، يستحسن تسجيل الأعضاء أسمائهم في أسرع وقت ممكن لأنه لا يوجد في كثير من الأحيان وقت كاف للإجابة على الأسئلة جميعها، حيث يقتصر تدخل الشخصيات على ساعة واحدة، مما يجعل عدد الأسئلة التي سيتم الرد عليها بالضرورة محدوداً.

النقاش الحر

من أجل جعل الجلسات أكثر إثارة للاهتمام وأكثر حيوية، قررت الجمعية أن تبدأ، اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2012، تنظيم "مناقشات حرة" خلال كل دورة جزئية، حيث يمكن خلالها للأعضاء النقاش فيما بينهم والإدلاء بأرائهم حول موضوع من اختيارهم لا يرد ضمن جدول الأعمال. يستمر هذا النوع من النقاش عموماً مدة ساعة واحدة. يمكن لأعضاء الجمعية، إذا رغبوا في ذلك، أن يثيروا أيضاً أسئلة متعلقة بالكيانات المؤسسية التابعة لمجلس أوروبا، ثم يتوصلون لاحقاً برد مكتوب منها.

التصويت الإلكتروني

يستخدم أعضاء الجمعية النظام الإلكتروني للتصويت ما عدا في الانتخابات (انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً).

ويطلب من الأعضاء ترك بطاقات التصويت الخاصة بهم في محطة التصويت أثناء وجودهم داخل قاعة الجلسات. وعندما يغادرونها، يجب أن يأخذوا بطاقتهم معهم.

تم الإشارة إلى البطاقة التي تم التأكد منها من خلال ظهور اسم حامل البطاقة ورقمه على الشاشة الصغيرة لمحطة التصويت. يجب الإبلاغ عن أي عطل أو رسالة خطأ تظهر على شاشة المحطة على الفور لموظفي الأمانة الموجودين في قاعة الجلسات.

يتم تأكيد افتتاح التصويت شفويا من قبل الرئيس.

بعد انطلاق الاقتراع، يضع العضو يده داخل علبة محطة الاقتراع ويضغط على أحد مفاتيح التصويت الثلاثة (تُستخدم الملصقات المرئية في الجزء العلوي من المحطة فقط للإشارة إلى "مع" و"امتناع" و"ضد"). يتم تأكيد اختيار التصويت على الشاشة الزرقاء الصغيرة.

بموجب المادة 40.9، بمجرد أن يعلن الرئيس إغلاق باب التصويت، لا يجوز للعضو تغيير تصويته.

في كل حالة، تُنشر أسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا في التصويت، وكذلك اتجاه تصويتهم، على الموقع الإلكتروني للجمعية.

بطاقات التصويت

يتم استخدام بطاقات التصويت المسلمة لجميع الأعضاء لتحديد الهوية والتصويت معا. يتم توزيع بطاقات التصويت في مصلحة الشارات التابعة لمجلس أوروبا. ويشرف أمناء الوفود الوطنية على عملية التوزيع. يجب على أي عضو ليس بحوزته بطاقته (إما بسبب ضياعها أو نسيانها، أو لأن قاعدة بيانات الجمعية البرلمانية لا تحتوي على صورة العضو) أن يذهب إلى مصلحة الشارات، عند المدخل الرئيسي لقصر أوروبا، للحصول على بطاقة جديدة. قبل إصدار أي بطاقة جديدة، سيطلب موظفو المصلحة من العضو تقديم بطاقة هويته. إذا، لأي سبب من الأسباب (ضياع على سبيل المثال)، تم إصدار بطاقة ثالثة لنفس العضو خلال نفس السنة المدنية، سيكون على الوفد الوطني دفع كلفتها (6 يورو لكل بطاقة).

يجب أن يتم التصديق على بطاقات تصويت البدلاء من قبل الأمانة لتمكينهم من التصويت.

النصاب القانوني

أيا كان عدد الحاضرين، يحق للجمعية التداول والبت في جدول أعمال الجلسات واعتماد المحاضر والبت في الاقتراحات الإجرائية أو في التأجيل.

يعتبر أي تصويت بخلاف التصويت ببدء الأسماء ساري المفعول بغض النظر عن عدد الناخبين إذا لم يُطلب من الرئيس التحقق من النصاب القانوني قبل انطلاق التصويت. وينبغي أن يصوت ما لا يقل عن سدس الممثلين الذين يؤلفون الجمعية والمصرح لهم بالتصويت، و ينتمون إلى خمسة وفود وطنية على الأقل، لصالح الطلب. لتحديد ما إذا كان هناك نصاب قانوني، يدعو الرئيس الممثلين لتأكيد وجودهم في الغرفة باستخدام نظام التصويت الإلكتروني.

يحدد النصاب القانوني في ثلث عدد الممثلين الذين تتألف منهم الجمعية والمخول لهم بالتصويت (المادة 42.3).

لا يكون التصويت ببدء الأسماء صالحًا إلا إذا شارك فيه ثلث الممثلين المخولين بالتصويت. ويجوز للرئيس أن يقرر التحقق من اكتمال النصاب القانوني قبل الشروع في التصويت ببدء الأسماء.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل التصويت إلى الجلسة التالية أو، إلى جلسة لاحقة بناء على اقتراح من الرئيس.

الأغلبية المطلوبة

يتعين وجود أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها لاعتماد مسودة توصية أو رأي برسم لجنة الوزراء، واعتماد الإجراء العاجل، وتعديل جدول الأعمال، وإنشاء لجنة وتحديد موعد الافتتاح واستئناف الجلسات العادية. لاعتماد مسودة قرار أو لأي قرار آخر، يلزم الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها؛ هذا ويعادل تساوي الأصوات التصويت السلبي.

الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة

يتم تذكير الأعضاء بضرورة إغلاق الهواتف المحمولة في جميع الأوقات داخل قاعة الجلسات وأثناء اجتماعات اللجان.

يمكن للأعضاء استخدام أجهزة الكمبيوتر المحمولة بتكتم داخل قاعة الجلسات، ووقد تم تزويد كل مقعد بمأخذ كهربائي لهذا الغرض.

مرافق مبنى قصر أوروبا

بالقرب من حديقة "l'Orangerie"، يمتلك مجلس أوروبا العديد من المباني المخصصة بالكامل لأنشطته. تجتمع الجلسات العامة ولجان الجمعية في "قصر أوروبا"، الذي تم افتتاحه في عام 1977.

قاعة الجلسات والمكاتب

تقع "قاعة الجلسات"، حيث تُعقد الجلسات العامة، في الطابق الأول من المبنى. وتوجد مكاتب الوفود البرلمانية وكافة المجموعات السياسية في الطابق الخامس، وتجندون تصميم البناية في منتصف هذا الدليل.

المطاعم والحانات

توجد ثلاثة مطاعم بتصرفكم، تقع جميعها في الطابق الأرضي من المبنى: مطعم من مستوى رفيع يقدم أطباق انتقائية ("الصالون الأزرق")، مطعم آخر يقدم خيارات محدودة أكثر (المطعم "سناك") وخدمة ذاتية. وتساعدكم شارات التشوير على العثور عليها.

يحتوي المبنى على ثلاثة حانات. تقع الحانة التي يكثر إقبال البرلمانين عليها، والأكثر عملية أيضًا، يقع في الطابق الأول قبالة قاعة الجلسات (Bar des Parlementaires). وتوجد حانة ثانية تحت قاعة الجلسات في الطابق الأرضي ("Twelve Star Bar"). أخيرًا، توجد كافيتريا عند مدخل منطقة المطاعم.

المصرف ومكتب البريد

يوجد في الطابق الأرضي فرع لبنك فرنسي، Société Générale، مفتوح من الساعة 8:15 صباحًا حتى 5:30 مساءً، وجهاز صراف آلي، بالقرب من Twelve Star Bar.

جوار البنك، في الطابق الأرضي، يوجد مكتب بريد مفتوح من الساعة 9 صباحًا حتى 7 مساءً خلال الدورات. في الجوار، تبيع وكالة لهواة جمع الطوابع التذكارية طوابع ومغلفات تذكارية.

الكشك

تجدون أيضًا كشكًا مفتوحًا من الساعة 8:00 صباحًا حتى الساعة 6:00 مساءً خلال الدورات. يبيع الجرائد والسجائر ومستحضرات التجميل ومنتجات النظافة الشخصية والألعاب وبطاقات الهاتف الخليوي والهدايا التذكارية والحلويات.

المستوصف

أيضاً في الطابق الأرضي، بالقرب من البنك، يوجد مستوصف مفتوحاً من الساعة 8:30 صباحاً حتى نهاية الجلسات العامة.

التنقلات

بلدية مدينة ستراسبورغ منصة ستراسبورغ في باحة مدخل المبنى. على وجه الخصوص، سوف تعثرون على معلومات عن الحافلة الرابطة بين قصر أوروبا ووسط المدينة ومحطة القطار. وهي للإشارة حافلة مجانية، حيث يكفيكم تقديم شارتكم للسائق عند ركوبها.

جهات الاتصال في الجمعية

أمين عام الجمعية

ديسبينا تشاتزيفاسيليو- تسوفيليس Despina Chatzivassiliou-Tsovilis
الأماتة: نويمي شوين Noemie Schoen
الهاتف: + 33 3 90 21 61 40
البريد الالكتروني: noemie.schoen@coe.int

مديرة اللجان

ماريا روتانين Marja Ruotanen
الأماتة: بيرجول تانا Beejul Tanna
الهاتف: + 33 3 88 41 39 75
البريد الالكتروني: beejul.tanna@coe.int

مديرة الخدمات العامة

ديسبينا تشاتزيفاسيليو- تسوفيليس Despina Chatzivassiliou-Tsovilis
الأماتة: نويمي شوين Noemie Schoen
الهاتف: + 33 3 90 21 61 40
البريد الالكتروني: noemie.schoen@coe.int

رئيس الدوان

ليري كوباتشي دي ميشيل Liri Kopaci Di Michele
الأماتة: سوزان فلاح Susan Fellah
الهاتف: + 33 3 90 21 52 49
البريد الالكتروني: susan.fellah@coe.int

مصلحة الجلسات

رئيس مصلحة الجلسات

ألفريد سيكستو Alfred Sixto

هاتف: + 33 3 88 41 22 44

البريد الإلكتروني: alfred.sixto@coe.int

التعديلات

هاتف: + 33 3 88 41 42 83

قسم التواصل

رئيسة القسم

ميكايل كاتالانو Micaela Catalano

هاتف: + 33 3 88 41 25 95

البريد الإلكتروني: micaela.catalano@coe.int

وحدة تقنية المعلومات

رئيس الوحدة

جان بيير جوجليلمي Jean-Pierre Guglielmi

هاتف: + 33 3 88 41 25 96

البريد الإلكتروني: jean-pierre.guglielmi@coe.int

أمناء المجموعات السياسية

مجموعة الحزب الشعبي الأوروبي PPE/DC

دينيس أوهارا Denise O'Hara

هاتف: + 33 3 88 41 26 76

البريد الإلكتروني: denise.ohara@coe.int

مجموعة الاشتراكيين والديمقراطيين والخضر SOC

فرانشيسكا أربوغاست Francesca Arbogast

هاتف: + 33 3 88 41 26 75

البريد الإلكتروني: francesca.arbogast@coe.int

مجموعة المحافظين الأوروبيين والتحالف الديمقراطي CE/AD

توم فان ديك Tom van Dijck

هاتف: + 33 3 88 41 26 77

البريد الإلكتروني: tom.van-dijck@coe.int

تحالف الليبراليين والديمقراطيين من أجل أوروبا ALDE

ماريا بيجداي Maria Bigday

هاتف: + 33 3 88 41 26 82

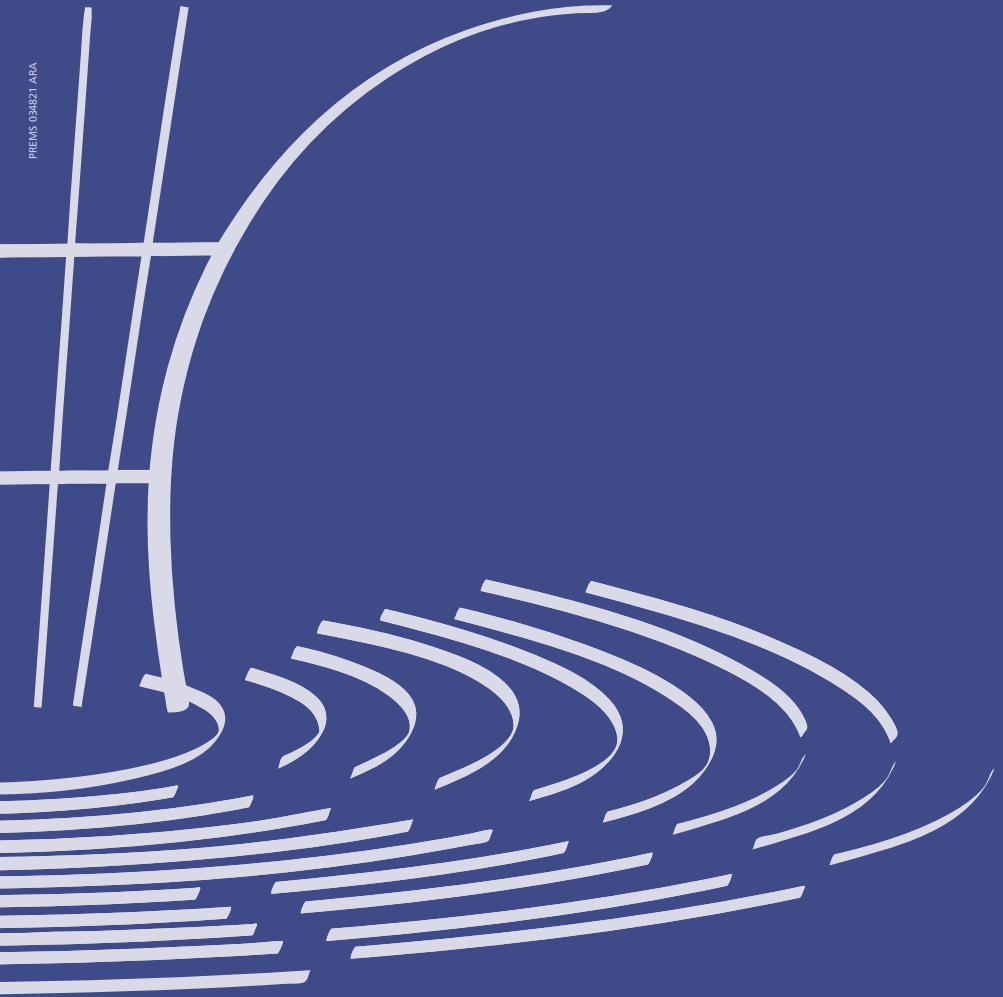
البريد الإلكتروني: maria.bigday@coe.int

مجموعة اليسار الأوروبي الموحد GUE

آنا كولوتوفا Anna Kolotova

هاتف: + 33 3 88 41 36 84

البريد الإلكتروني: anna.kolotova@coe.int



مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية. ويضم 47 دولة عضواً، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

قررت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ربط معرفتها بمواردها ومصيرها معاً. لقد بنوا معاً منطقة استقرار وديمقراطية وتنمية مستدامة مع الحفاظ على التنوع الثقافي والتسامح والحريات الفردية. يلتزم الاتحاد الأوروبي بمشاركة إنجازاته وقيمه مع الدول والشعوب خارج حدوده.

<http://europa.eu>



Parliamentary Assembly
Assemblée parlementaire

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Traduction financée
par l'Union européenne

